

Distr.: Limited
11 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٧٨/٧٠ و ١٨٢/٧٠ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ تذكّر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، هو ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

واقبتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكونة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعديدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أو التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدمي المساعدة القانونية^(٨)، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها

(٧) القرار ١/٧٠.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية^(٩)، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحكومة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

وإذ ترحب أيضا بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، ولا سيما في سياق رصد أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الالتزام شبه العالمي بهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بماتين الاتفاقيتين ومحكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي ووافقت على أن يتولى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية

(٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك التفاوض بشأن إعلان سياسي موجز وعملي المنحى، بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداوالات مفتوحة،

وإذ تنوه بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، اليابان، في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشأن موضوع "دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية"، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١١) واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة، بما يشمل العملات المشفرة، من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي لاحظ فيه المجلس احتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتحسين البيانات الإحصائية والمنهجيات ذات الصلة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والأخشاب، والنفائيات، والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالململكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتزحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعته المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي" وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرخ

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها^(١٣)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تسلّم بأهمية تطوير التدابير الوقائية بما يشمل إنشاء أو تحديد مرصد لجمع البيانات الإدارية عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٤) بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١٥) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها^(١٦)، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإذ ترحب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٧) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٨)، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع ومعاونة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٩)، وإلى قراراتها ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(١٧) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٨٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذين أهابت فيهما بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجر الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلاً عن الإسهام الهام للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزءها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالمتلكات الثقافية في بعض البلدان وتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(٢٠)، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أعدت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨^(٢١)، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لمكافحة الاتجار بالملتمكات الثقافية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ و ١٣٠/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ١٣٠/٧٣،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفائيات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٢٢) ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣٤٣/٧٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩^(٢٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٩ و ٢٠/٢٠١٩ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١٠ (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية^(١٢)، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الإرهاب،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤) في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٥^(٢٥)، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤^(٢٦)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها^(٢٧) <https://undocs.org/ar/A/CONF.192/15> المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات^(٢٧)، الذي التزم فيه الدول، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦^(٢٨)، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٢٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٨) القرار د-١/٣٠، المرفق.

المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩^(٢٩)، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٣٠)، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالقرارات ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١/٧٢ و ١٩٦/٧٢^(٣١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - **تهيب** جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٦)، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علماً في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يُحتفل بذكرها السنوية العشرين عام ٢٠٢٠، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٠) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) A/73/131.

في الاتفاقية بلغ ١٩٠ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٧ - **ترحب** باعتماد القرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٣٢)، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تقديم تشريعات وسوابق قضائية إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"، وذلك أيضا بهدف تيسير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

٩ - **ترحب** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والآنحار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٥)؛

١٠ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

١١ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذها تاما القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم

(٣٢) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولا - ألف.

بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٥ - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٦ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠؛

١٨ - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا؛

١٩ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الرابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى في موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية من أولويات خطة عام ٢٠٣٠"، وإعداد موجز للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تشجيع الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٢٢ - *تؤكد من جديد* أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، والاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والأخشاب والنفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٢٣ - تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين

الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعمرى، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **تهيئ** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وترحب في هذا الصدد بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الصادر عن المكتب؛

٢٦ - **تهيئ** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيئ بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في

متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٣٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٣١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضع المالى، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٢ - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٣ - تهيب بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكرهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إدكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٣٤ - تؤكد أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٣٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٣٣)، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجاجية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة

(٣٣) القرار ١٧٥٠/٧٠، المرفق.

المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٣٤)، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للمرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٣٥)؛

٣٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالطفل والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٨ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه^(٣٦) وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

(٣٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٥) انظر E/CN.15/2015/16.

(٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

٤٠ - **تحيط علماً** بانطلاق أول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٤١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة قارة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

٤٢ - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقاً لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه^(٢٠)، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٤٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يساهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار ٢٩١/٧١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٤٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٤٦ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٧ - تحث الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو المتعلقات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤٨ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٤٩ - تحث الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٠ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٥١ - تهيب بالدول الأعضاء إلى اعتبار الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية والأخشاب والنفائات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من

المعادن النفيسة، التي توضع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٢ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة تجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٥٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٥٤ - **تلاحظ مع التقدير** الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتمينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٥٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

٥٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

٥٧ - تحث الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٨ - تحث الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبأبواب نوح شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٦٠ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦١ - تكرر دعوته الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي لتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٦٢ - ترحب بما أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دراسات علمية بشأن قتل النساء والفتيات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والقتل العمد، باعتبارها من الممارسات الجيدة في مجال إجراء تحليلات قائمة على البيانات دعماً لعمليات رسم السياسات علي الصعيد الوطني والدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة

للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة^(٧)، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٦٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٦٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٦٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.